

المجموع

الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان أحدهما يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم والثاني يطالب المحرم ويرجع به على الراكب وجعل إمام الحرمين الخلاف قولين قال وكذا نقل القفال القولين أيضا فيمن ركب دابة معضوبة وقصد إنسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع أحدهما الغرامة على الراكب ولا مطالبة على الدافع والثاني يطالب كل واحد منهما والقرار على الراكب لأنه غاصب الرابعة إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشي إلا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان أحدهما وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان وحكماهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما والثاني القطع بأن لا ضمان حكاه الرافعي والأصح من القولين عند الأكثرين لا ضمان وممن صححه الجرجاني في التحرير والفارقي في الفوائد والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع وصح الشيخ أبو حامد إيجاب الضمان والمذهب الأول قال البندنجي وغيره وسواء في جريان هذا الخلاف جراد الحرم والإحرام وإلا أعلم الخامسة إذا باص صيد على فراشه فنقله عنه فلم يحضنه الصيد حتى فسد أو تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والأصحاب قال البندنجي وغيره ولو وضع الصيد الفرخ على فراش الحرم فنقله فتلأ أو تقلب عليه جاهلا فتلأ ففيه القولان السادسة إذا قطع الحرم يده وعليها شعر أو كشط جلدة منها عليها شعر أو قطع يده وعليها أظفار لم يلزمه فدية بلا خلاف لما ذكره المصنف وممن نقل إتفاق الأصحاب على المسألة إمام الحرمين قال هو وغيره وكذا لو كشط جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالإتفاق ونقل أبو علي البندنجي هذا عن نص الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان أحب إلي فرع ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا قتل صيدا مال عليه فلا ضمان عليه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان قال المصنف رحمه الله تعالى وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلا بالتحريم أو ناسيا للإحرام لم يلزمه الفدية لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبه وهو مصفر رأسه ولحيته فقال يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى فقال أغسل عنك الصفر وانزع عنك الجبة